[ 174 ] من شان الامام الاولى بالتصرف في احكام المؤمنين غير مستبعد بل روى انه قد وقع هذه الكرامة عن باقى الائمة المعصومين عليهم السلام وايضا العطف دال على تشريك ا تعالى ورسوله ووليه في اختصاص النصرة بهم والاخفاء في ان نصرة ا ورسوله للمؤمنين مشتملة على التصرف في امورهم على ما ينبغى فكذلك نصرة من اريد بالذين آمنوا غاية الامر ان التصرف في امورهم مفهوم مشكك يختلف بالاولية والاولوية والاشدية بل حقق ان جميع المعاني العشرة التي ذكروها للولى مرجعها الى الاولى بالتصرف كما سنبينه فيما سيورده من حديث الغدير فما نسبه الى الشيعة في تقرير كلامهم من انهم قالوا ليس له معنى ثالث مرية بلا مرية. واما ما اورده من " انه يلزم على ما زعموه ان عليا اولى بالتصرف في حال حياة النبي صلى ا عليه وسلم الى آخره " فمردود بانا نلتزمه ولا نسلم بطلانه لانه لا مانع عن ثبوت الولاية له عليه السلام في الحال بل الظاهر ان المراد اثباتهما على سبيل الدوام بدلالة اسمية الجملة وكون الولى صفة مشبهة وهما دالتان على الدوام والثبات ويؤيد ذلك استخلاف النبي صلى ا عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام في المدينة في غزوة تبوك وعدم عزله الى زمان الوفاة فيعم الازمان والامور للاجماع على عدم الفصل ويؤيده ايضا حديث المنزلة على ما سيجئ لدلالته على ولايته ع في زمان حياة النبي صلى ا عليه وآله ومماته كما سيجئ تحقيقه ان شاء ا تعالى واما الدليل على ثبوت الاجماع على ان المراد من ضمائر الجمع في الاية على عليه السلام وان الجمع للتعظيم كما وقع في كثير من الايات والاخبار فهو نقل جماعة من علماء أهل السنة كالفاضل التفتازانى والفاضل القوشجى اتفاق المفسرين على ذلك والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة. واما استبعاد الاجماع على ارادة على عليه السلام دون أبي بكر مستندا بان أبا بكر داخل في " جملة الذين آمنوا،. الى آخره " فلا يخفى ما فيه لأن دخول أبي بكر أو غيره من المؤمنين بحسب عموم اللفظ لو سلم لا ينافى وقوع

---